منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي
الدورة الستون بعد المائة

البند ٥-٣ من جدول الأعمال المؤقت EB160/6
٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٦

منصب المدير العام

مسوَّدة العقد

١- لأغراض نظر المجلس التنفيذي في الأحكام والشروط الخاصة بتعيين المدير العام، تُرفَق مسوَّدة العقد بهذه الوثيقة. ويستند نص مسوَّدة العقد إلى العقد السابق الذي أوصى به المجلس جمعية الصحة،[١] بصيغته المعدَّلة،[٢] والذي يتضمن التعديلات المدخلة على المستحقات منذ عام ٢٠٢٢[٣] وإشارة إلى عملية معالجة الادعاءات المحتملة ضد المديرين العامين للمنظمة والتحقيق فيها.[٤]

٢- وتبعاً لنظر لجنة الخدمة المدنية الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة في الترتيبات التقاعدية للموظفين في الوظائف غير المصنَّفة في رتب، ووفقاً للنهج الذي اتبعه المجلس في دوراته السابقة، فقد يرغب المجلس في تخويل الأمانة بأن تتشاور مع كل مرشح من المرشحين لمنصب المدير العام بشأن هذه المسألة فور اختتام الدورة الحالية للمجلس، وأن تحيل إلى جمعية الصحة، حسب الاقتضاء، أي تعديل قد يُدخَل على العقد في ضوء هذا التشاور. وباتباع هذا النهج، ستتأكد الأمانة مما إذا كان أي مرشح يرغب، في حال تعيينه في منصب المدير العام، في الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو يفضِّل اتخاذ الترتيبات الخاصة به وفقاً لخيار معيَّن تحدده لجنة الخدمة المدنية الدولية وتعتبره الجمعية العامة للأمم المتحدة خياراً ملائماً، ومفاده أن يتقاضى المدير العام ما يعادل الاشتراك الشهري في المعاشات التقاعدية الذي كانت المنظمة ستسدده لصندوق المعاشات التقاعدية فيما لو كان المدير العام مشتركاً فيه (ولن تتحمل المنظمة بذلك أية تكاليف إضافية).

٣- وإذا فضَّل أي من المرشحين اتباع الخيار الثاني، ووافقت على ذلك جمعية الصحة، يمكن تعديل العقد بإضافة الجملة التالية إلى الفرع ثانياً (١):

> لا يشترك المدير العام في صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ويتقاضى عوضاً عن ذلك مبلغاً شهرياً إضافياً يعادل الاشتراك الذي كانت المنظمة ستسدده شهرياً إلى صندوق المعاشات التقاعدية فيما لو كان المدير العام مشتركاً فيه.

---

١ القرار م ت١٥٠ق٢ (٢٠٢٢) بشأن منصب المدير العام: مسوَّدة العقد.

٢ القرار ج ص ع٧٦-١١ (٢٠٢٣) بشأن بدل السكن للمدير العام.

٣ القرارات ج ص ع٧٥-١٥ (٢٠٢٢)، و ج ص ع٧٦-١٢ (٢٠٢٣)، و ج ص ع٧٨-٢٢ (٢٠٢٥)، و ج ص ع٧٩-٣ (٢٠٢٦) بشأن مرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنَّفة في رتب ومرتب المدير العام.

٤ المقرر الإجرائي ج ص ع٧٨(٨) (٢٠٢٥) بشأن عملية معالجة الادعاءات المحتملة ضد المديرين العامين للمنظمة والتحقيق فيها.

الملحق

مسوَّدة عقد المدير العام

أُبرِم هذا العقد في يوم ..... من أيار/ مايو عام ألفين وسبعة وعشرين بين منظمة الصحة العالمية (ويشار إليها فيما يلي بالمنظمة) بصفتها الطرف الأول، و ..... (ويشار إليه فيما يلي بالمدير العام) بصفته الطرف الثاني.

حيث إن

(١) المادة ٣١ من دستور منظمة الصحة العالمية تنص على أن المدير العام للمنظمة تعيِّنه جمعية الصحة العالمية (ويشار إليها فيما يلي بجمعية الصحة) بناءً على ترشيح المجلس التنفيذي (ويشار إليه فيما يلي بالمجلس) حسب الشروط التي تقررها جمعية الصحة؛

(٢) المدير العام قد عيَّنته جمعية الصحة، حسب الأصول المرعية، في جلستها المنعقدة في يوم ..... من أيار/ مايو عام ألفين وسبعة وعشرين، وذلك لمدة خمس سنوات.

وقد حُرِّر هذا العقد إشهاداً على ذلك، وتم الاتفاق بموجبه على ما يلي:

أولاً: (١) يتولى المدير العام مهام منصبه ابتداءً من يوم السادس عشر من آب/ أغسطس عام ألفين وسبعة وعشرين حتى اليوم الخامس عشر من آب/ أغسطس عام ألفين واثنين وثلاثين، وهو التاريخ المحدد لانتهاء التعيين ولانتهاء هذا العقد.

(٢) يمارس المدير العام، تحت سلطة المجلس، وظائف المسؤول التقني والإداري الأعلى للمنظمة، ويضطلع بالواجبات التي يحددها دستور المنظمة ولوائحها وتلك التي تسندها إليه جمعية الصحة أو المجلس.

(٣) يخضع المدير العام لأحكام النظام الأساسي للموظفين بقدر ما تسري عليه. وعلى وجه الخصوص، ليس له أن يشغل أي منصب إداري آخر أو أن يتقاضى أي مستحقات من أي مصادر خارجية عن أعمال تتعلق بالمنظمة. وليس له أن يشتغل بالأعمال التجارية أو أن يلتحق بأي عمل أو أن يمارس أي نشاط يتعارض مع واجباته في المنظمة.

(٤) يتمتع المدير العام، خلال فترة هذا التعيين، بكل الامتيازات والحصانات المرتبطة بمنصبه بمقتضى دستور المنظمة وبمقتضى الترتيبات القائمة ذات الصلة أو التي ستُبرَم في المستقبل.

(٥) يجوز للمدير العام في أي وقت أن يبلغ المجلس كتابياً برغبته في الاستقالة بموجب إشعار مدته ستة أشهر، وللمجلس سلطة قبول الاستقالة نيابة عن جمعية الصحة؛ وفي هذه الحالة، وعند انقضاء فترة الإشعار المذكورة، يتوقف المدير العام عن شغل المنصب وينتهي هذا العقد.

(٦) ستُعالَج أي ادعاءات بشأن سوء سلوك محتمل تتعلق بالمدير العام وفقاً لعملية معالجة الادعاءات المحتملة ضد المديرين العامين للمنظمة والتحقيق فيها التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعون (المقرر الإجرائي ج ص ع٧٨(٨) (٢٠٢٥)).

(٧) لجمعية الصحة سلطة البتّ في ما إذا كان سوء السلوك قد ثبت، بناء على مقترح المجلس التنفيذي وبعد النظر في تقرير التحقيق والوثائق الداعمة وأي ردود خطية أو شفهية يقدمها المدير العام، ولها أن تفرض التدابير التأديبية و/ أو الإدارية المناسبة، في حال ثبوته. وفي الحالات التي يثبت فيها سوء السلوك ويكون ذا خطورة استثنائية قد تضر بمصالح المنظمة، تشمل التدابير التأديبية المتاحة الفصل أو الفصل دون سابق إنذار. ولجمعية الصحة أيضاً أن تطالب باسترداد أية خسارة مالية تكبدتها المنظمة، وفقاً للمادة ١١١٢ من لائحة الموظفين.

ثانياً: (١) ابتداءً من يوم السادس عشر من آب/ أغسطس عام ألفين وسبعة وعشرين يتقاضى المدير العام من المنظمة راتباً سنوياً قدره مائتان وثمانية وتسعون ألف دولار أمريكي ودولار أمريكي واحد، قبل الاقتطاع الإلزامي، ليصبح الراتب الصافي (يُدفَع شهرياً) مائتين واثنين وعشرين ألفاً ومائة ودولاراً أمريكياً واحداً في السنة[١] أو ما يعادل ذلك بأي عملة أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد.

(٢) إضافة إلى العلاوات والبدلات المعتادة المقررة للموظفين بموجب لائحة الموظفين، يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره واحد وعشرون ألف دولار أمريكي سنوياً أو ما يعادل ذلك بأي عملة أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد، ويُدفَع هذا البدل شهرياً اعتباراً من يوم السادس عشر من آب/ أغسطس عام ألفين وسبعة وعشرين. ويكون للمدير العام مطلق الحرية في إنفاق هذا البدل للوفاء بمتطلبات التمثيل المرتبطة بواجباته الرسمية. ويتقاضى المدير العام بدل سكن قدره سبعة آلاف دولار أمريكي يُدفَع شهرياً اعتباراً من يوم السادس عشر من آب/ أغسطس عام ألفين وسبعة وعشرين. ويحق له أيضاً الحصول على البدلات المسموح باستردادها مثل بدلات السفر ونفقات الانتقال التي تسدد عند التعيين وعند تغيير المقر الرسمي لاحقاً، وعند انتهاء التعيين أو عند السفر في مهمة رسمية أو لقضاء إجازة في الوطن.

ثالثاً: تخضع شروط هذا العقد المتعلقة بمعدلات الراتب وبدل التمثيل وبدل السكن للمراجعة والتعديل من قِبَل جمعية الصحة بناءً على اقتراح المجلس، وبعد التشاور مع المدير العام، بغية تحقيق التوافق بينها وبين شروط استخدام الموظفين التي قد تقرر جمعية الصحة تطبيقها على الموظفين الموجودين في الخدمة.

رابعاً: إذا نشأ أي خلاف حول تفسير مواد هذا العقد أو أي نزاع يتعلق به دون التمكن من تسويته بالتفاوض أو الاتفاق تُحال المسألة إلى المحكمة المختصة المنصوص عليها في لائحة الموظفين لاتخاذ قرار نهائي بشأنها.

وإثباتاً لما تقدم وقَّع الطرفان على هذا العقد في التاريخ المبيَّن أعلاه.

....

المدير العام رئيس جمعية الصحة العالمية الثمانين

= = =

[١] المبالغ استرشادية فقط، رهناً بموافقة جمعية الصحة على توصيات المجلس.